



## برنامج إبحار

\*\*\*\*\*  
دفتر التحملات المتعلق  
ببرنامج تأهيل أسطول الصيد الساحلي

\*\*\*\*\*

## عرض تجهيز

اسم المركب : .....

رقم المركب : .....

اسم المالك او المالكين : .....

التجهيزات	ضع علامة على التجهيزات المطلوبة
وسائل الرفع والمناولة	
وسائل الرصد و التتبع والملاحة	
إصلاح مقصورة السفينة	

## البند الأول : موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد أشغال التهيئة و التجهيزات الواجب إنجازها من طرف مالك السفينة لكي يستفيد من المساعدة و الدعم المالي للدولة في إطار برنامج إبحار الذي وضعت وزارة الفلاحة و الصيد البحري

### البند الثاني: تحديد برنامج تأهيل أسطول الصيد الساحلي

تم وضع برنامج تهيئة أسطول الصيد الساحلي بهدف معالجة النواقص التي تعترض ظروف عمل و اشتغال هذا الأسطول.

و يرمي هذا البرنامج إلى تشجيع الأشغال و التجهيزات الهادفة لتحسين جودة المنتوجات السمكية و المحافظة عليها، وتوفير الشروط الملائمة لعمل و سلامة البحارة على متن السفن بالإضافة لتحسين مردوديتها. و حسب نوعية الأشغال، فقد تم تقسيم برنامج تأهيل أسطول الصيد الساحلي إلى ثلاثة عروض:

- عرض تجهيز و يهدف إلى تحسين فعالية و مردودية السفن.
- عرض عنبر و يهدف إلى تحسين جودة المنتوجات المصطادة.
- عرض البحارة و يهدف إلى تحسين شروط عيش و اشتغال البحارة على متن السفن.

### البند الثالث: تعريف عرض تجهيز

أشغال التهيئة و التجهيزات المتعلقة بعرض تجهيز و المستفيدة من الدعم المالي هي تلك المنصوص عليها في البند الرابع الموالي، و تخص هذه الأشغال جميع التجهيزات الهادفة الى تحسين مردودية السفن و نجا عنها و كذلك الإصلاحات المتعلقة بالمقصورة.

### البند الرابع : أشغال التهيئة و التجهيزات الواجب إنجازها

يمكن لصاحب المركب المشاركة في عرض تجهيز بكل التجهيزات المنصوص عليها أدناه أو بعضها حسب احتياجاته. و يشترط في جميع التجهيزات التي يتم اقتنائها و وضعها داخل المركب أن تكون جديدة الصنع.

#### • وسائل الرصد و التتبع و الملاحة:

تجهيز المركب بآليات الرصد و التتبع و كذا آليات الملاحة الهادفة إلى تحسين مردودية المركب و سلامته.

#### • أشغال المقصورة :

هذه العملية تخص كل الأشغال المتعلقة بإصلاح و تحسين المقصورة حتى تمكن من تحسين ظروف الاشتغال داخلها.

#### • وسائل الرفع و المناولة:

هذه العملية تخص تجهيز سفن الصيد برافعات (grue) أو أي وسائل رفع عصرية مماثلة من شأنها تسهيل مناولة المنتوج و العمليات الضرورية على ظهر السفينة. يجب أن توضع الرافعة على ظهر السفينة بطريقة لا تؤثر على توازن هذه الأخيرة.

## البند الخامس: طرق التمويل

طرق تمويل الأشغال المتضمنة بالبند الرابع تتم عبر دعم مالي مباشر او بواسطة موارد ذاتية طرق التمويل هي المحددة سلفا وفق الاتفاقية الإطار الخاصة بتنفيذ برنامج إبحار و الموقعة بين وزارة الفلاحة والصيد البحري و وزارة المالية والاقتصاد والمكتب الوطني للصيد:

- نسبة الدعم المالي : 10 بالمائة من مبلغ الاستثمار.

موارد ذاتية	مبلغ الدعم بالدرهم 10%	سقف الاستثمار بالدرهم	وسائل الرفع والمناولة وسائل الرصد و التتبع إصلاح مقصورة السفينة
594 000	66 000	660 000	سفن الجر
891 000	99 000	990 000	السفن السردينية
299 700	33 300	333 000	سفن الخيط

## البند السادس: شروط قبول الملفات

كل مالك سفينة صيد ساحلية ذات حمولة أكثر من 2 طن و أقل من 150 طن و حائز على رخصة صيد أو رخصة إعادة بناء أو ترميم سارية المفعول، يمكنه أن يستفيد من هذا البرنامج بعد تقديم طلب في هذا الشأن.

يجب ان يرفق طلب المشاركة في برنامج ابحار، بملف يحدد طبيعة الأعمال و خاصة المشار إليها في دفتر التحملات الخاص بعرض التجهيز .

يجب على المالك أن:

- يكون في وضعية سليمة بخصوص القوانين البحرية
- يكون في وضعية سليمة من الناحية الضريبية المرتبطة بنشاط الصيد.
- يكون في وضعية سليمة مع المكتب الوطني للصيد .
- أن لا يكون موضوع مساطر تصفية أو تسوية قضائية.

بالإضافة إلى ذلك فان مالك السفينة الذي يرغب في الدعم المخصص لعرض التجهيز، لا يمكنه ذلك الا بعد أن يشارك في العزل الحراري لعرض عنبر او ان يكون مركبه قد استوفى هذا الشرط مسبقا.

## البند السابع: وضع و تسجيل الملفات:

يسحب طلب المشاركة في برنامج ابحار عرض عنبر و لائحة الوثائق المطلوبة و كذا دفتر التحملات من

الشباك الوحيد المتواجد بمقر غرفة الصيد البحري و كذلك الشبايك التابعة لهذه الغرف و المفتوحة في جميع الموانئ المغربية، حسب نشاط السفينة.

يسجل الطلب في سجل خاص بالعملية، مؤشر و موقع من طرف المسؤول عن الشباك الوحيد و يقدم مقابل قبول الطلب وصل إيداع لفائدة صاحب الطلب.  
الملفات التي لا تستجيب لشروط البرنامج يتم رفضها مع تعليل أسباب الرفض.

و تتم دراسة الملفات وفقا للمساطر الخاصة ببرنامج تأهيل أسطول الصيد الساحلي و التي تحدد المراحل التي تمر منها هذه الملفات منذ إيداعها إلى ان يتم تقديم الدعم المالي.

علاوة على الوثائق المكونة لملف المشاركة في عرض تجهيز، يتوجب على مالك السفينة أن يدلي بالفواتير المعمول بها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

### البند الثامن: تتبع و تقييم أعمال التهيئة

- يكلف بتتبع و تقييم عمليات التهيئة لجنة محلية يعهد اليها ما يلي:
- تتبع و تقييم أعمال التهيئة بالنظر الى المدة المسموح بها.
- صياغة محاضر معاينة تقدم الأعمال مقارنة مع الشروط المسطرة في دفتر التحملات.
- اخبار الوزارة الوصية بتقييم و تقدم أعمال التهيئة.
- صياغة محضر انتهاء الاعمال يدون التزام المعني بالأمر بالشروط المسطرة في دفتر التحملات.
- البث في الدعم المالي.

### البند التاسع: التزام مالك السفينة

- بموجب دفتر التحملات هذا يلتزم مالك السفينة ب :
- القيام بعمليات التهيئة و التجهيز وفق البند الرابع المذكور أعلاه.
- استعمال الدعم المالي المخصص في هذا الإطار بالتحديد في انجاز الأعمال المرخص لها.
- احترام الجدولة الزمنية الخاصة بانجاز الأعمال.
- السماح للجنة المحلية بتتبع و تقييم تقدم أعمال التهيئة و التجهيز على متن السفينة
- اعادة القيام بالأشغال وفقا لملاحظات اللجنة المحلية

### البند العاشر: بيع السفينة

ترخص الإدارة لمالك سفينة صيد مستفيد من الدعم المالي في إطار برنامج إبحار ببيع سفينته إلا بعد الانجاز الفعلي لأشغال التهيئة المنصوص عليها وفقا لدفتر التحملات.

بعد انتهاء الأشغال، وابتداء من تاريخ التوصل بالدعم المالي، و في غضون سنة كاملة، إذا تم بيع السفينة فلا يمكن تسجيل عملية البيع، إلا بعد إرجاع الدعم المالي إلى المكتب الوطني للصيد في الحساب المفتوح بالخرزينة العامة للمملكة تحت رقم: **310 780 1003124001460601 67**

في حالة تعدد المالكين، فيتعين على كل مالك باع نصيبه أن يرجع الدعم المالي وفقا لنصيبه في المركب في الحساب المذكور اعلاه.

في حالة وفاة أحد المالكين، خلال الفترة المحددة أعلاه، فيتم انتقال الملكية مباشرة إلى الورثة وفقا للمساطير المعمول بها، دون إرجاع الدعم المالي.

## البند الحادي عشر: مدة إنجاز أعمال التهيئة.

حددت مدة إنجاز أعمال التهيئة المرخصة في إطار هذا البرنامج في أربعة أشهر انطلاقاً من تاريخ إخبار صاحب المركب بقبول ملفه. في حالة ما إذا لم يتم إنجاز الأعمال في المدة المشار إليها أعلاه و بناء على تبرير منطقي في هذا الشأن فإن هذه المدة يمكن تمديدها إلى شهرين إضافيين من طرف اللجنة المحلية.

## البند الثاني عشر: عدم الوفاء بمقتضيات دفتر التحملات

في حالة عدم الإلتزام بمقتضيات دفتر التحملات فإن الوزارة سوف تتخذ جميع الاجراءات القانونية لإسترجاع الدعم المالي الممنوح بالأمر، ومنها:

- السماح لمكتب الصيد البحري بالإقتطاع من المبيعات عن حصة مالك السفينة.
- سحب و عدم تجديد رخصة الصيد إلى حين الوفاء بمقتضيات دفتر التحملات.

## البند الثالث عشر: مدة البرنامج.

تمتد مدة صلاحية برنامج تهيئة أسطول الصيد الساحلي الى غاية 15 ماي 2015

## البند الرابع عشر : دخول حيز التنفيذ

إن هذه المقتضيات المنصوص عليها أعلاه تدخل حيز التنفيذ فور إمضاء مالك السفينة دفتر التحملات.

بعد القراءة تمت المصادقة والتوقيع